

ومنها اذا كان قد ايضا يباح له الفطر فاصح صايما ثم افطر
 بالهلاك **ومنها** اذا استخلت المرءه ذكر الزوج وهو نام
 او حاله جنونه لم ياتر ولا كفاره عليه في اصح الوجوه
 وجزم بعدم الوجوب عليه البند يباح في الذخير والرجحان
 في الشافي والتبرير وصاحب الشامل مع جزمهم في المغنون انه
 يتخير ما عتده على خلاف ما صححه الراعي **ومنها** اذا اكل ناسيا
 قطن بطان صومه فجامع فيه وجهان **احد**هما كالحال
 تكلم في الصلوة ناسيا ثم تكلم بما عدا لم يتصل قال النووي
 في الروضة احكمها وبه قطع الجمهور الفطر كما لو جامع وهو
 يظن ان الفجر لم يطلع فبان خلافه وعلى هذا الكفار **ومنها**
 لو افطر نجاع ثم جامع ثانيا في ذلك اليوم فلا كفارة للجماع
 الثاني **ومنها** اذا شهد اثنان على هلال شوال ثم لم يرد
 الهلال والسما مصحبه بعد الثلاثين قضينا اول يوم فطرنا
 لان بان كونه من رمضان ولا كفارة على من جامع فيه
 لانها سقطت بالشهيم كما ذكره ابن الحداد والمذهب
 لا قضاء كما في الروضة **ومنها** اذا جامع ثم جث **ومنها** اذا
 وطيت ثم حاضت **ومنها** ماتت فقولا ان اظهر بهما السقوط
 كما في اصل الروضة **ومنها** لو ملك بعد طلوع الفجر لم يباح
 صائنا ان صومه فسد وجب القضاء ولا كفارة لعدم قصد
 لهتك الحرمه قاله الماوردي **ومنها** المراه اذا جومعت في
 دبرها لا كفارة عليها وكذا حكم اثبات الرجل في الدبر
 قاله ابن الرفعه انزل ام لا وبهم مع الانزال كذا في **ومنها**
 جماع المراه اذا قلنا لا شيء عليها ولو اكل ناسيا في غروب
 الشمس فبان انها لم تغرب وجب القضاء لان الاصل
 بقا النهار وتحرى الاكل ولا كفارة ولو ظن ان الفجر لم
 يطلع فجامع ثم بان خلافه فلا كفارة عليه وجب القضاء
 ولو افسد صومه بغير الجماع لم يلزمه كفارة لو روي

النص

النص في الجماع قال النووي في الروضة هذا هو المذهب
 الصحيح المعروف والكفار هنا من ثمة كفارة الظهار
 وهي عتق رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
 فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لا اهل ولا اوده
 المساكين على الصحيح وهو في كل يوم مد طعام وهل عليه
 فديه فيما اذا افطر متعديا في نهار رمضان بغير جماع
 وجزبان احكمها لا فديه بل عليه القضاء بخلاف ما اذا افطر
 المرضع والحامل خوفا على ولديهما لم يهرما من القضا وكذا
 الفديه على الاصح من الروضة ويكره للصائم دخول الحمام
 كما قاله الجرجاني في الشافي **القاعدة الثانية** من اوله ذكر
 في فرج او استمنى بيده وهو ليس بناسي ولا جاهل افطر
الا في مسائل **ومنها** الغشي المنكحل اذا اوى في فرج
ومنها اذا استمنى من احد فرجيه وقلنا ان الحكمة لا يثبت
 بهن لم يفطر فيهما **ومنها** اذا اوى قبل الفجر وخرج المني
 بعده لم يفطر لقوله من وقت مباح **القاعدة الثالثة**
الصائم اذا وصل الى جوفه شيء مفطر افطر به **الا** في مسائل
ومنها اذا توصا لم يباح في المضمضه فسد الماء او جوفه
 لم يفطر وكذا الا سنشاق على المذهب **ومنها** اذا غرسل
 ديقا فوصل غباره الى جوفه لم يفطر **ومنها** غبار الطوبى
ومنها غبار جص **ومنها** الذباب والبعض اذا لم يتعمد ذلك
 ودخل الى جوفه من غير اختيار لم يفطر قال البغوي وان
 تعمد فتح فيه لم يفطر وما قاله فيه نظر لوجود السبب
منه **ومنها** اذا لم يتعمد الجماع كالناسي على المذهب
ومنها اذا طلى ستره من فوصل الى جوفه ينتشر المساء
 لم يفطر **ومنها** اذا كحل فوجد طعم الكحل في فمه لم يفطر
ومنها اذا خرج لسانه وعليه ريقه ثم رده وبلغ مس
 عليه فالاصح لا يطر كما رجحه النووي في الروضة وهو